جامعة الانبار
كلية الادارة والاقتصاد
قسم ادارة الاعمال

المرحلة الرابعة
الكورس الاول

العـقود الاداريــة

العام الدراسي

٢٠٢١ – ٢٠٢٢

المحاضرة الثالثة

المحاضرة الثالثة

الاسبوع الثالث :

أنواع العقود الادارية

١ ـعقود الامتياز
٢ ـعقود الاشغال
٣ ـ عقود التوريد

أولا : عقد الامتياز

تعريف عقد الامتياز :

" عقد الامتياز هو إسناد الإدارة (سلطة مانحة) لفرد أو لشركة (صاحب الامتياز) مهمة ادارة واستغلال مرفق عمومي لمدة معينة بأمواله وعماله وتحت مسؤوليته في مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع الخضوع لمراقبة السلطة المانحة " .بمعنى آخر عقد الامتياز" هو عقد إداري يتولى الملتزم ـ فردا أو شركة ـ بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة " فعقد الامتياز هو عقد إداري يبرمه الإدارة مع الفرد أو الشركة التي يعهد إليها بإدارة واستغلال مرفق عام طبقا لشروط محددة بمقتضى دفتر التحملات لمدة زمنية طويلة أو قصيرة ينص عليها العقد

والإدارة تبرم عقد الامتياز بكثرة لتسيير المرافق العمومية نظرا لأنه لا يكلفها من الناحية المبدئية أية مصاريف ..لذلك تفضل التعاقد وفق هذا الأسلوب لتسيير مرافق كثيرة مثل: السكك الحديدية والنقل والطرق السيارة ومواف السيارات وتوزيع الماء والكهرباء...الخ.

"فالمرفق الذي يدار بواسطة الامتياز يبقى في جميع الأحوال مرفقا عموميا ولا يمكن أن ينتزع منه هذه الصفة ولو أدير أو استغله الملتزم لحسابه الخاص"

الفقرة الثانية: خصائص عقد الامتياز:

من خصائص عقد الامتياز ارتباطه غالبا بالمرفق العام، وحرية الإدارة في اختيار المتعاقد وتحمل هذا الأخير نفقات المشروع بمقابل مادي من المنتفعين

و هذه الخصائص أهمها:

١ - أنه عقد من نوع خاص : أي يجمع بين مبدأ شريعة المتعاقدين ومبدأ شريعة المتموقعين (يحتوي عقد الامتياز على شروط تعاقدية تحكمها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين...وشروط تنظيمية تملك الإدارة تعديلها في كل وقت وفقا لحاجة المرفق العام

فالشروط التنظيمية: هي قواعد تنظم تنظم سير المرفق العام والعلاقة بين الإدارة والملتزم وبين هذا الأخير والمنتفعين.. وبما أن الإدارة هي المسؤولة عن المرافق العامة فلها يعود اختصاص هذه القواعد المتعلقة بتنظيم المرفق وسيره ونشاطه مثل: تحديد ساعات العمل و الرسوم... لذلك لها الحق في تعديلها وتغييرها دون موافقة الملتزم بل وفقا لمتطلبات المصلحة العامة، ودون الإخلال بالتوازن المالي للعقد، فان اختل هذا التوازن يعوض الملتزم تعويضا

أما الشروط العقدية : فهي قواعد تقتصر على تنظيم العلاقة بين الإدارة والملتزم فقط،ولا تمتد إلى المنتفعين ،لذلك لا يحق للإدارة تعديلها أو تغييرها إلا بموافقة الملتزم(العقد شريعة المتعاقدين) كما أنها شروط يمكن للإدارة الاستغناء عنها لو فضلت تسيير المرفق بنفسها...مثل : مدة الالتزام التي تتراوح بين ٣٠ إلى ٩٩ سنة .

٢ -عقد من نوع خاص لأنه يمكن للملتزم ألا يستوفي المقابل المادي لا من الإدارة ولا من المنتفعين وإنما من الأنشطة الثانوية التابعة لعقد الامتياز كالإشهار بالنسبة للإدارة

والتلفزة باللوكسامبورغ (حسب هذا المعطى ، يهتز تعريف عقد الامتياز، حيث إن المقابل المادي من المنتفعين يصبح مقابلا ماديا بشكل أو آخر من استغلال المرفق ،ولكن يحتمل وجوده مثلما وجد القانون الإداري : فكلاهما خرجا من رحم واحد ،(فرنسا)).

ثانيا : عقد الأشغال العامة

يمكن تعريف عقد الأشغال العامة، بأنه عقد إداري بين شخص من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة يتعاهد هذا الأخير بمقتضاه بالقيام بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة في عقار لحساب هذا الشخص المعنوي مقابل ثمن معين في العقد. وهذا بناءا على أن المقصود بالأشغال في القانون أشغال تهيئة المباني وصيانتها ، وإصلاحها وتهيئة المنشئات والطرق والشبكات وصيانتها وإصلاحها وأشغال تركيب المعدات المختلفة .

خصائص عقد الأشغال العامة

عقد الأشغال العمومية يتميز بثلاث خصائص أساسية، أولا كون هذه الأشغال هي لفائدة شخص عمومي، وثانيا كونه يتعلق بضرورة تحقيق المصلحة العامة، وثالثا كونه يتعلق بعقار.
وعليه فالعقد الذي يكون موضوعه منقولات في ملك الإدارة لا يمكن اعتباره عقد الأشغال العامة حتى وإن اعتبر العقد إداريا وحتى وإن كان حجم المنقول ضخم ،وبالتالي فالعقد المتعلق بالترميم وصيانة الشاحنات ليست عقود أشغال عامة وفي المقابل يعتبر العقد عقد شغل عام إذا تعلق بعقار ولو تعلق بإقامة خطوط هاتفية، أو مد أسلاك الكهرباء أو قنوات الماء الصالح

للشرب أما بناء وترميم المؤسسات الإدارية وإقامة الجسور والسدود فتعتبر بداهة أشغال عامة،أضاف إليها القضاء الصيانة والتطهير [حول الدفع بعدم الاختصاص النوعي ، فإن العقد الإداري الأساسي وتكملته أبرم مع مؤسسة عمومية لتحقيق المنفعة العامة هي صيانة وتطهير عقاراتها، فتكون بذلك شروط العقد الإداري محققة أي عقد إداري للأشغال العامة] .

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس من الضروري أن يكون العقار مملوكا لشخص معنوي عام بل يكفي أن يتم العمل لحساب هذا الشخص ولو كان محل العقد عقارا خاصا .

ثالثا : عقد التوريد

يختلف عقد التوريد عن العقود السالفة الذكر بكونه رغم أنه من بين العقود الإدارية المنصوص عليها في القانون فإنه قد يكون مدنيا بناءا على مقتضياته .

تعريف عقد التوريد

معلوم أنه عقد حدد شروط وأشكال إبرامه مرسوم الصفقات العمومية، ويمكن تعريفه بأنه اتفاق بين الإدارة والفرد أو الشركة يتعهد بمقتضاه الطرف الأخير بإيصال الإدارة ما تحتاجه من مواد وتجهيزات مقابل ثمن معين

فمن جهة تعريفه كعقد إداري يمكن القول بأنه: عقد يلتزم بمقتضاه فرد أو شركة بتوريد منقولات لصالح الإدارة مقابل ثمن محدد

أما من جهة تعريفه كعقد عادي يمكن القول بأنه العقد الذي تبرمه الإدارة بهدف اقتناء المواد أو البضائع أو المنقولات، ولم يتضمن شروطا استثنائية أو لم يتعلق بمرفق عام

خصائص عقد التوريد

عقد التوريد يتميز بموضوعه المتعلق بالمنقول كالبضائع أو مواد التموين أو البنزين " المنتوجات الغذائية ذات الاستعمال البشري ، المنتوجات الغذائية للاستعمال الحيواني،مواد البناء، الآلات، الحديديات ،لوازم الرصاصة الصحية،التوريدات الكهربائية...إلخ" .

وأيضا الأجهزة التلفزية والألبسة بناءا على أحكام القضاء .[وحيث إنه بالرجوع إلى العقد المبرم بين المدعي والمكتب المدعى عليه ، والذي يلتزم بمقتضاه الطرف المدعي بتوريد مجموعة من الألبسة الرياضية لفائدة المكتب المدعى عليه لتخصيصها لفائدة المخيم الصيفي لأطفال مستخدميها ، يتبين أنه أبرم وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة ٢١ من المرسوم الصادر بتاريخ ٣٠ دجنبر ١٩٩٨ أي إتباع مسطرة طلب العروض المحدودة،وحيث أن العقود التي يتم إبرامها وفقا لمرسوم ٣٠ دجنبر ١٩٩٨ تعتبر عقودا إدارية بقوة القانون دونما حاجة إلى بحث مدى توافر باقي المعايير ... وبالتالي فإن عقد التوريد الذي يبرم بين شخص عام وشركة خاصة وفقا لمقتضيات لمرسوم١٩٩٨، عقد إداري] .

من خصائصه أيضا أنه نوع من العقود الإدارية يتفرع عنه نوعان من العقود، عقد التوريد الصناعي، وعقد التوريد المركب، فالأول يتقيد فيه المتعاقد بتدخل الإدارة بإعداد البضائع، والثاني تسلم الدولة إلى شركة منقولات لتحويلها ثم تعيدها إلى الدولة.